

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

إشكالية المصطلح القانوني في الدول العربية

مقاربة مفاهيمية للمصطلح القانوني العربي

The problem of the legal term in the Arabic countries

A conceptual approach to the Arabic legal term

سهام داودي

أستاذ محاضر، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، كلية الآداب واللغات الأجنبية، قسم اللغة والأدب العربي
Lecturer A, University of Chadli Bendjedid El Tarf, Faculty of Arts and Foreign Languages,
Department of Arabic Language and Literature
daoudi-sihem@univ-eltarf.dz

الإيميل: daoudi-sihem@univ-eltarf.dz

المؤلف المرسل: د. سهام داودي daoudi sihem

تاريخ القبول: 2023-04-02

تاريخ الاستلام: 2022-11-07

الملخص باللغة العربية:

إن الحديث عن توظيف المصطلح في الوطن العربي حديث ذو شجون، واستعمال المصطلح القانوني في الدوائر الرسمية فيه يعتره تباين واختلاف ليس على المستوى المفاهيمي، بل على المستوى الاصطلاحي، وذلك لتدخل عوامل عدة، الخطاب القانوني يتمتع بلغة متخصصة، لكن تظهر إشكالية التخالف عند إطلاق مصطلحاته وتباينها من قطر عربي إلى آخر، خاصة في المؤسسة القضائية، وفي هذا المجال تعود هذه الدراسة إلى تفكيك دلالي لاستعمالات المصطلح القضائي وتطبيقاته بالدول العربية.

ويسعى هذا البحث إلى الكشف عن التنوع الأدائي للخطاب القانوني في الدول العربية، وبيان التخالف الاستعمالي للمصطلح القضائي في محاولة إلى مقارنة مفاهيمية له.

الكلمات المفتاحية: اللسانيات القضائية؛ الخطاب القانوني؛ المصطلح، الاستعمال.

Abstract:

Talking about the use of the term in the Arab world is a fraught talk, and the use of the legal term in official circles in it is subject to variation and differences, not at the conceptual level, but at the terminological level, due to the intervention of several factors. It varies from one Arab country to another, especially in the judicial institution. In this regard, this study returns to a semantic deconstruction of the uses and applications of the judicial term in Arab countries.

This research seeks to reveal the performative diversity of the legal discourse in the Arab countries, and to show the use of the judicial term in an attempt to approach it conceptually.

Keywords: judicial linguistics; legal discourse; Term, usage.

ثانيا- إشكالية المصطلح القانوني عند العرب:

يعد المصطلح عصب النص القضائي ويقصد به "اللفظ الذي يصنعه أهل عرض أو اختصاص معين ليدل على معنى معين يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ"³، فالمفردات أو الكلمات في مرحلة نشأتها تكون لها سمة تقنية محضة وفي غالب الأحيان يكون لها معنى واحد مفهوم من طرف مستعمليه فقط، أي أصحاب الاختصاص، وهذه المصطلحات قد تكون أسماء جديدة ناجمة عن العصرية، استجابة إلى الحاجة الملحة وإلى مساعدة على الفهم والمعرفة⁴.

وهي في حقيقة الأمر تسميات لوضعيات وتصرفات جديدة أوجدتها العلوم الحديثة والمتنوعة في عصرنا، فهناك تخصصات متنوعة وهناك تطور مستمر يمس الحياة بشتى مجالاتها وفي كل مظاهرها ومتعلقاتها ومقتضياتها، وحتى تكون هذه الاختصاصات مسيرة لموكب التطور في المجتمعات يلزمها تطوير وحداتها الاصطلاحية لتسهيل عمليات التواصل والتبادل والحوار، "ولكن تبقى كل اللغات المتخصصة مدينة للغة الأصل أو اللغة النواة فهي العامل المشترك بينهم، فهي التي توفر لهم ما يحتاجونه من ألفاظ ومصطلحات"⁵.

فاللغة العربية كما يقول عبد الغني بن منصور "هي وحدها كفيلا بإيجاد كل ما تتوقف عليه مسيرتنا لشؤون العصر وأحواله من شتى الألفاظ والمصطلحات"⁶، إن الأصول الواجب مراعاتها عند وضع المصطلح تركز على جانبين: الجانب المنطقي والجانب اللغوي لأنه هو الرمز اللغوي المحدد لمفهوم واحد؛ أي التركيز على المعنى والشكل الذي سيحمله⁷.

فمفهوم المصطلح بصورة عامة هو "عبارة عن بناء عقلي - فكري - مشتق من شيء معين، فهو بإيجاز الصورة الذهنية لشيء معين موجود في العالم الخارجي أو الداخلي (...)، ولكي نبليغ هذا البناء العقلي - المفهوم - في اتصالاتنا يتم تعيين رمز له ليدل عليه"⁸، وأقر العلماء ثلاثة رموز لغوية وهي:

1- الكلمة.

2- المصطلح.

3- كلمة القاموس⁹.

يجب أن تتوفر متطلبات أساسية للعمل المصطلحي حتى يكون هذا العمل مجديا ومقبولا يمكن أن يجمع عليه المختصون والمستخدمون، وبالتالي سهل نشر المصطلح وتقبله وأهمها: التدريب، والبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية الخاصة، وتوثيق المعلومات والاطلاع على الأنشطة المصطلحية

مقدمة:

اختلف العرب في وضع المصطلح القانوني من الناحية (البناء والشكل) فلكل فلسفة في وضع البنيوية والمعنوية المصطلح القانوني وأديولوجيته وترجمته له، وفي هذا المقال سنحاول الوقوف عند مفاهيم بعض المصطلحات القانونية، مع رصد بعض الفروق الاصطلاحية في وضع واستعمال اللفظ القانوني أو التسميات لبعض منفاذي الخطاب القانوني، وقبل هذا وجب علينا أن نقدم ماهية الخطاب القانوني أو ما يعرف باللسانيات القضائية.

المحور الأول: الخطاب القانوني وإشكالية المصطلح**أولا- ماهية الخطاب القانوني:**

يُعرف الخطاب القانوني على أنه ذلك الخطاب الشفوي أو الكتابي ينجزه أفراد المجتمع القضائي العدلي ويختلف من وضع إلى آخر، ومن جلسة إلى أخرى، ومن حيث الوثائق المنجزة فيه والألعاب والتسميات للشخصيات الأساسية فيه.

ويعد الخطاب القانوني من الخطابات غير الأدبية التي أفرد لها اهتمامات الدراسات اللسانية الحديثة، وهو حدث لغوي منجز، مدونة السلطة الثالثة على الدولة، يسعى إلى تحقيق النظام والعدل في حياة الفرد والمجتمع يسهر على حفظ الحقوق، والالتزام بتنفيذ الواجبات مع تنظيم العلاقات بالآخرين، ولغته لغة اختصاص فقد شكل لنفسه معجما خاصا من حيث الألفاظ والمصطلحات المستعملة في مراسلاته ومعاملاته قد تتشابه بين الدول العربية وقد تختلف في كثير من الأحيان، وهذا ما سنحاول رصده في هذه المساحة البحثية. يمثل الخطاب القانوني مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والثقافية تسيروها مؤسسة خاصة، ينطوي على أهداف متباينة كإثبات اتهام أو نفيه أو تبرئة المتهم أو تحقيق العدالة¹.

ويعرفه مرتضى جبار كاظم على أنه "ذلك (الخطاب) الذي يخضع لشروط القول والتلقي، إذ تبرز فيه مكانة القصدية والتأثير والفعالية"²، فكل المقتضيات المحيطة بالمرافعات والأحاديث المطولة أو القصيرة المتعلقة بجهاز العدالة والقضاء يعد من صلب الخطاب القانوني.

– من أخطار المشكل المصطلحي في الأقطار العربية أن الخدمات اللغوية في المنظمات التابعة للأمم المتحدة ستكون عاجزة عن خدمة العرب والعربية في المحافل الدولية.

2- أسباب تباين مفاهيم المصطلح القانوني:

ترجع أسباب تباين مفاهيم المصطلح القانوني إلى:

– اختلاف مصادر القانون.

– اختلاف مصادر الالتزامات.

– تنوع فروع القانون.

– تطور المصطلح القانوني.

– الأوضاع السياسية في العالم العربي.

ثالثاً- اللغة القضائية وأهم خصائصها:

1- اللغة القضائية لغة اختصاص:

يستعمل الخطاب الإداري اللغة العربية للتعبير عن مقاصده ومبادئه وأهدافه، فقد أخذ منها من الأساليب والألفاظ ما يجعل منه متميزاً لغوياً، فأصبحت لغته بذلك لغة اختصاص، وهو صادر عن الهيئة القضائية للسلطة الحاكمة يستعمل كل الأشكال والوسائل المعرفية، لضمان استقرار الأوضاع الأمنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومنه ضمان استقرار النظام والهدوء.

للخطاب القانوني لغة تميزه عن غيره من الخطابات الأخرى، من حيث الألفاظ والصيغ والمصطلحات المستعملة في مراسلاته الإدارية المختلفة، وخلق معايير وضوابط "ينهلها من اللغة العربية ليشكل لها معجمه الخاص، الذي يبني به أسلوباً متميزاً، وهذا الأسلوب مرتبط بوجود الإدارة التي تنفرد بطريقتها الخاصة في الكتابة والتحرير والتعبير عن رأيها وفق قاعدة أساسية تتمثل في مطابقتها أسلوبها بموضوعها."¹⁴

يستعمل الخطاب القانوني اللغة العربية استعمالاً شاملاً ذلك أن كل وثائقه وتعاملاته الإدارية والقضائية والقانونية بالعربية. إلا أن اللغة المستخدمة في الجيش تختلف عن اللغة التي يستخدمها الأطباء، وهما معا يختلفان عن لغة التجار أو الحرفيين الذين ترتبط لغة كل منهم ارتباطاً وثيقاً بالحرفة التي يؤديها.

ماذا نعني بلغة اختصاص؟ هو أن استعمال المصطلح مرتبط بتنظيم حوار خاص في ميدان تقني أو علمي، ويصبح ذلك المصطلح مستبغاً بذلك المجال، وهي أيضاً لغة مرتبطة بممارسة تقنية أو علمية تخص مجالاتها، والمصطلحات

في البلدان الأخرى المتقدمة والتعاون معها.¹⁰ وكذلك الإحاطة بعلم المصطلح النظري، وعلم المنطق والنظريات المعرفية ونظريات الاتصالات والشبكات وأنظمتها.¹¹

إن إشكالية المصطلح العربي وسبل توحيد مشكلته قديمة حديثة قائمة متجددة قد استعصت على الحل، ومنذ القدم نجد أن الشعور بضرورة توحيد المصطلحات العلمية أصبح في البلاد العربية شعوراً عاماً، والآراء متضاربة في الوسائل التي يجب التوصل لها لبلوغ هذه الغاية.¹²

وعملت الندوات والمؤتمرات منذ الستينيات في مجال المصطلحات أو التعريب أو المعجم وتوصياتها بضرورة توحيد المصطلح ولم تنجح في ذلك، بمعنى عدم امتثال الدول العربية للتوصيات العلمية الناتجة عن كل التجمعات واللقاءات والملتقيات وكل التظاهرات العلمية والثقافية المتعلقة بهذه القضية: مثل دعوات المجامع اللغوية العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والدعوات الدولية "ينبغي- مع كامل الأسف - أن نلاحظ أن النتيجة كانت هزيلة، إذا قورنت بفخامة المشكل."¹³

1- عوامل الاضطراب في المصطلح:

وقد حددها على توفيق الحمد كما يأتي:

– النزعة الإقليمية (الخلط الاصطلاحي).

– إدخال كلمات عامية في مجال المصطلحات العلمية حسب أهواء المؤلفين.

– النقص في معاجم اللغة العربية بأنواعها، والتفرعات في المصطلحات العربية والاقتراض المباشر من الكلمات الأجنبية، (اختلاف طرق الوضع للمصطلحات العربية وعدم التنسيق أو الاتفاق على مبادئ التقييس والمراجعة، خضوع الأقطار العربية في مراحل من تاريخها لأنظمة سيطرة أجنبية).

– اختلاف مصادر الترجمة والأصول الثقافية للمترجمين في مجال المصطلحات مع اختلاف لغات المصطلحات الأصلية الدولية التي تقوم بوضع مقابلات عربية لها.

– وجود المترادفات الكثيرة الدالة على مفهوم واحد والقريبة منه، ووجود المشترك اللفظي.

– إن التشتت في وضع المصطلح وعدم توحيد يؤثر في التفكير العلمي العربي نفسه فهو يعيقه عن استيعاب المفاهيم المستجدة وعن الإبداع والتقدم ومجازاة العالم في بحوثه واستكشافاته.

وهذه هي المصطلحات التي سنقف عند مفهومها لغة واصطلاحا واختلاف استعمالها في الدول العربية:

أولاً- شاهد عدل:

1- الشاهد:

العالم الذي يبين علمه وشهد شهادة ومنه قوله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان﴾، أي الشهادة بينكم شهادة اثنان وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقال العزّاء: "إن شئت رفعت اثنان بحين الوصية أي يشهد منكم اثنان ذوا عدل وآخرون دينكم من اليهود والنصارى هذا للسفر والضرورة إذ لا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا في هذا، ورجل شاهد وكذلك أشهاد وشهود وشهيد والجمع شهداء والشهد: اسم للجمع عند سيبويه، وقال الأخصف: هو جمع وأشهدتهم عليه، وستشده سألته الشهادة وفي التنزيل ﴿واستشهدوا شاهدين﴾.

والشهادة: خير قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتحقيق، وقولهم: أشهد بكذا أي أحلق¹⁶.

2- عدل:

العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدل، والأخيرة اسم للجمع كتجر وشرب وعدل عليه في القضية فهو عادل، وبسيط الوالي عدله ومعدلته، وفي أسماء الله تعالى العدل " هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سعى له فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه جعل المسمى نفسه عدلا، وفلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل والعدل، الحكم بالحق يقال هو يقضى بالحق ويعدل، وهو حكم عادل ومعدلة في حكمه، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، وقال الباهلي: رجل عدل وعادل جائز الشهادة ورجل عدل: رضا ومقنع في الشهادة¹⁷.

والعدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة كلة: العدل تجمع أداء الفقهاء في تعريف العدالة والعدل وكلها يراد لها معنى واحد وهو أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل، وذلك لاستقامته في دينه ومروءته¹⁸.

ثانيا- كاتب عدل:

يعمل كاتب العدل على توثيق العقود مع التحقق من أهلية وإثبات شخصية المتعاقدين والمقرين والشهود والمعرفين من

المستعملة في هذه الحالة توجي إلى حقيقة خارج إطار اللغة المشتركة.

2- أهم مميزات وخصائص الخطاب القانوني اللغوية:

- يستعمل الخطاب القانوني كل أنواع الجملة العربية.
- استعمال الصيغ الجاهزة.
- استعمال صيغ تقديم الحجج والمبررات.
- سمات موضوعية خاصة.
- الدقة والإيجاز.

و يتم ذلك كله باستعمال اللغة العربية الفصحى، وهذا لم يتأت إلا بعد التعريب الذي اجتاحت كل الميادين في المجتمع الجزائري وإن كان تأخر جدا ولم يحدث إلا بعد مرور ست عشرة سنة من الاستقلال، وينهل الخطاب القانوني من اللغة ما يحتاجه للتعبير عن فحواه ومقاصده وتوجهاته وتحدياته وأهدافه المسطرة؛ لأنه يمثل خطابا رسميا تواصليا، إقناعيا، ثقافيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمجتمع، مؤثر فيه ومتأثر به، "وتعمل العربية لأن تكون لغة اتصال ولغة شغل، ولغة وظيفية طبيعية ولغة مدمجة تقنيا ولأن تكون لغة مؤهلة لولوج الثقافة العصرية وشبكات المعلومات والاتصال والتفاعل مع لغات الحضارات المتقدمة أو ما يعرف بلغة الفرص¹⁵".

تعد لغة الخطاب القانوني لغة اختصاص، ونعني بلغة اختصاص تلك الرسالة العامة من المصطلحات، والأساليب والتعابير والصيغ التي يستعملها ميدان بعينه، ويتميز بها، وتكون سمة من سماته، ورمزا لميدانه؛ أي متى نطقنا بكلمة منها ترسم مباشرة حدود ذلك المجال، أو الميدان في الذهن، فإذا قلنا مثلا: قاضي، محكمة، حكم، شهود، مجلس، عدل، عدالة يتبادر إلى الذهن مباشرة ميدان القضاء، فكل ميدان يأخذ من اللغة ما يساعده وييسر التعامل والتفاهم فيه، وما يعبر عن مفاهيمه ومقتضياته ومتطلباته.

المحور الثاني: الخلاف المصطلحي في المنظومة القانونية

بين الدول العربية

لا يمكن بحال من الأحوال أن تقوم للقانون قائمة دون لغة تحتضنه وتزيل غموضه وتكون الناطق بلسانه، والمحاورة عن بيانه، ففهم الحكم والتلفظ به لا يكون إلا باللغة، وقد شكّل الخطاب القانوني لنفسه ترسانة لغوية مصطلحية ليكون لها صرحه ويشد لها كيانه، من مثل: المرافعة القضائية، العدل، الضبط، الجنائية، الجنحة، النيابة، المحامي، الموثق، الجانب الضبط... الخ.

-ورجل خابر وخبير: عالم الخبر، والخبير: المُخْبِر، وقال أبو حنيفة في وصف شجر: أخبرني كذلك الخبير.²¹

خامسا- الحاكم:

حكم: الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين وهو الحكيم له الحكم سبحانه وتعالى، قال الليث: الحكم لله تعالى، الأزهرى: من صفات الله الحكيم والحكيم، والحاكم، ومعاني هذه الأسماء ومقاربه، والله أعلم بما أراد بها، ابن الأثير في أسماء الله تعالى الحكيم والحكيم وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي فهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها (...). وقيل الحكيم ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم (...). وفي الحديث في صفة القرآن وهو الذكر الحكيم: أي الحاكم لكم وعليكم أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب (...). ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم.²²

سادسا- الحبس والسجن:

1- الحبس:

حبسه يحبسه حبسا، فهو محبوبس وحبس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية، واحتبسه واحتبس نفسه، وتحبّس على كذا أي حبس نفسه على ذلك، والحبسة، بالضم الاسم من الاحتباس يقال: الصمت حبسه، سيبويه: حبسه ضبطه، احتبسه اتخذه حبسا. والحبس، والمحبسة والمحبس: اسم الموضع، وقال بعضهم: المحبس يكون مصدرا، كالحبس.²³

يستعمل هذا المصطلح في مصر فنجد أنه يستعمل مصاحبا للنصوص القانون المصري المدني والجنائي، ولكنه يختلف في الموضوع، ففي القانون المدني يعني الحبس أداة فردية منحها القانون لشخص الدائن لاستبقاء حقه من مدينه بحبس ما للمدين، مثل حبس المالك لموجودات العقار المؤجر لاستفتاء الأجرة من المستأجر، أو حبس البائع جزءا من البضاعة نظير تقاعس المشتري عن أداء التزام ما نحو البائع وبموجب العقد، أما الحبس في القانون الجنائي فهو عقوبة ناتجة عن مخالفة ارتكابها الشخص.

- فالأول القانون المدني: حق فردي منحه القانون للدائن.

- الثاني القانون الجنائي: حق المجتمع في القصاص من الجنائي.²⁴

أما في المغرب الذي لم يكن تحت الوصايا العثمانية لذا نجد الاختلاف فيه كبيرا، خاصة وأنهم تترجمون المصطلح

واقع الوثائق الرسمية المعتمدة في إثبات الشخصية الصادرة من الجهة المختصة بذلك.

ولا يتم خروج كاتب العدل للاقتضاء إلا بالإحالة إليه من رئيسه، ومن مهامه توثيق بيع العقارات أو المبيعات، كما لا يحوز له توثيق منحة أرض إلا بعد الاطلاع على أمر المنح أو صورته، كما يقوم كاتب العدل بتوثيق عقد شركة أو أحد ملاحقها، والتحقق من قضية الصكوك، فإذا عرض عليه صك أو صورة صك لم يعثر على أصله رغم البحث عنه وهو لا ضبط له ولا سجل بلا اعتبار له، ويتعين على كاتب العدل أخذ ما يثبت شخصية المتقدم وتحرير محضر بالواقعة ورقعة للوزارة كاتب العدل في السعودية، الخبير في الجزائر، كاتب الضبط في تونس ومن مهامه نقل ملكية العقارات، الرهون وفكها، وعقود الشركات وتسلم المبالغ والتعويضات، قبول المنح السكنية والزراعية، الوكالات المبنية على الأقدار، فسخ الوكالة أو العدول، التنازلات، الكفالة وفكها، وقسمة التراضي بين البالغين

وتجدر الإشارة إلى أن كاتب العدل هو نفسه الموثق في اللسانيات القضائية الجزائرية.

ثالثا- الموثق:

وثق: الثقة: مصدر قواك وثق به يثق بالكسر فهما، وثاقة وثقة ائتمنه، وأواثق به وهو موثوق به، وهي موثوق بها وهو موثوق بهم. ووثقت فلان إذ قلت إنه ثقة وأرض وثيقة كثيرة العشب موثوق بها.¹⁹

● ومن مهامه في الدولة: يقوم الموثق بتلقي وتحديد العقود وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا من تسجيل وشهر وإعلان في الأجل المحددة قانونا.

● حفظ العقود التي تم تحريرها أو تسلمها للإيداع.

● حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للتنظيم المعمول به.

● تسليم منح تنفيذية للعقود التي يحررها موثق والتأكد من صحة العقود الموثقة، وتقديم النصائح والإرشادات، وسعي في المملكة السعودية كاتب عدل كما في تونس كاتب عدل أو عدل منفذ.²⁰

رابعا- الخبير:

من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وبما يكون، وخبرته بالأمر وأخبره إذا عرفته على حقيقته.

وقوله تعالى: ﴿فاسأل به خبير﴾؛ أي أسأل عنه خبيرا.

التزوير التزويق والتحسين وزورت الشيء: حسنته وقومته، وقال الأصمعي التزوير: تهيئة الكلام وتقديره والزور شهادة الباطل وقول الكذب²⁷. وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة؛ فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وتغيير الحقيقة بإحدى الطرق غير الشرعية تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا بالغير، فالتزوير والتدليس يستعملان بالمدلول نفسه وفي الدول العربية قاطبة.

ثامنا- الحرس:

حرس الشيء يحرسه ويحرسه حرسا حفظه، وهم الحراس والحرس والأحراس واحترس من تحرز، وتحرسست من فلان واحترست منه بمعنى أي تحفظت منه، وفي المثل محترس من مثله وهو حارس، يقال ذلك للرجل الذي يؤتمن على حفظ شيء لا يؤمن أن يخون فيه، قال الأزهري: الفعل اللازم يحترس كأنه يحترز، قال ويقال حارس وحرس للجميع كما يقال خادم وخدم وعاس وعسس، والحرس: حرس السلطان، وهم الحراس الواحد حرسى، ولا تقل حارس إلا أن تذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس.²⁸

نجد أن لفظة الحرس في الاستعمال اللغوي القانوني تطلق على الشرطة في تونس وتستعمل لفظة الحاكم أيضا للدلالة على الشرطة أو أحد أفرادها.

تاسعا- كاتب ضبط:

الضبط: لزوم الشيء، وحبسه، ضبط عليه وضبطه، يضبط، ضبطا وضباطه، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء، لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم.

ورجل ضابط: قوي شديد وفي التهذيب شديد البطش والقوة والجسم (...). رجل ضابط: قوي على عمله.²⁹ وكاتب: كاتب، الكتاب معروف والجمع كتب وكتب كتب الشيء يكتبه كتبا وكتابا وكتابة وكتبه: خطه. ورجل كاتب والجمع كتاب وكتبه وحرصه الكتابة والكتاب الكتابة، قال ابن الأعرابي الكاتب عندهم العالم، قال تعالى: ﴿عندهم الغيب فهم يكتبون﴾، وفي كتابة إلى أهل اليمن قد بعثنا إليكم كتابا من أصحابي، أراد ما لما سمي به لأنه الغالب على ما كان يعرف الكتابة أن عنده العلم والمعرفة، وكان الكاتب عندهم عزيزا وفهم قليلا.³⁰

ونعني بالضبط: تدوين العقود والإجراءات الشرعية والنظامية في المجلد الخاص بذلك وسمي مجلد الضبط³¹.

القانوني من الإسبانية بالدرجة الأولى والفرنسية بالدرجة الثانية.

2- السجن:

السجن: الحبس، والسجن بالفتح المصدر، سجنه، بسجنه سجننا أي حبسه، وفي بعض القراءة قال ﴿رب السجن أحب إلي﴾، والسجن المحبس، وفي بعض القراءة: ﴿رب السجن أحب إلي﴾، فمن كسر السين فهو المحبس وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجننا.²⁵

سابعاً- التدليس والتزوير:

1- التدليس:

دلّس: الدلّس، بالتحريك، الظلمة وفلان لا يدالّس ولا يوالّس أي لا يخادع ولا يغدر، والمدالسة المخادعة، وفلان لا يدالّسك ولا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام، وقد دلّس مدالسة ودلّسا ودلّس في البيع وفي كل شيء إذا لم بين عيبه، وهو من الظلمة والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري، قال الأزهري: ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر وقد كان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات، والدلّسه: الظلمة.

وسمعت أعراس يقول لأمرى قُرفَ سوء فيه: ما لي فيه ولس ولا دلّس أي مالي فيه خيانة ولا خديعة. ويقال: دلّس لي سلعة سوء، واندلّس الشيء إذا خفي ودلّسته فتدلّس وتدلّسته أي لا شعر به.²⁶

2- التزوير:

والزور: الكذب والباطل، وقيل شهادة الباطل ورجل زور وقوم زور وكلام مزور ومزور: مموه بكذب وقيل محسن، وقيل: هو المثقف، ومنه حديث عمر، رضي الله عنه: ما زورت كلاما لأقوله إلا سبقني به أبو بكر الصديق، وفي رواية كنت زورت في نفسي كلاما يوم سقيفة بني ساعدة أي هيات وأصلحت، والتزوير: إصلاح الشيء، وكلام مزور أي محسن.

والتزوير: تزوين الكذب، والتزوير إصلاح الشيء، وسمع ابن الأعرابي يقول على إصلاح من خير أو سر فهو تزوير ومنه شاهد الزور يزور كلاما، والتزوير إصلاح الكلام وتهيته (...). فقولهم زورت شهادة فلان، معناه أنه استعطف فغمز وغمزت شهادته فأسقطت، وقولهم: قد زور عليه كذا وكذا قال أبوبكر: فيه أربعة: يكون التزوير فعل الكذب والباطل، والزور: الكذب، وقال خالد بن كلثوم: التزوير التشبيه، وقال أبو زيد:

تستعمل في القانون بمعانها ومدلولاتها المعروفة، وقد يكون السبب أيضا في ثقافة المترجم اللغوية وكذلك تضلعه في لغة أجنبية أكثر في مثيلاتها.

. قائمة المراجع:

- إبراهيم بيومي مذكور: في اللغة والأدب، ط1، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1971.
- ابن منظور: لسان العرب، دار الكتاب العلمية، مج2، ط1، بيروت، لبنان، 2005.
- أحمد نور الدين بالغربي: اللسانيات القضائية في الوطن العربي، مخبر اللغة والأدب والترجمة وصناعة المعرفة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع 29، 2017.
- أفنان محمد تلمساني: عدالة الشهود عند الفقهاء موقع المسلم (http://almoslym.net/node/188164)
- توفيق الحمد: المصطلح الغربي شروط وتوحيده، مجلة جامعة الخليل للبحوث قسم اللغة العربية جامعة اليرموك، أرد، الأردن، مج02، ع01، 2005.
- جنيد أشرف إقبال أحمد: العدالة وأثرها في قبول الأحاديث أوردها، ط1، مكتبة الرشيد الرياض، 2006.
- الحمزاوي: توحيد المصطلحات في البلاد العربية، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، 1985.
- الطاوس وكال: البنية الحجاجية في الخطاب القانوني المرافعة الجنائية نموذجا، جامعة الجزائر، 2007.
- عبد الغني بن منظور: المرشد العلمي والإنشاء الإداري لموظفي مختلف الإطارات ومتربصي مراكز التكوين الإداري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- المجلس الأعلى للغة العربية، دليل وظيفي في إدارة الموارد البشرية، مصطلحات ونماذج، منشورات المجلس، 2006.
- مرتضى جبار كاظم: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ط1، دار الأمان، لبنان، 2015.
- felber: standardization of terminologie. vienu 1985.

. الهوامش:

يسهر كاتب الضبط على تسجيل الدعاوي المرفوعة إلى محكمة وتوجيه استدعاءات الحضور، وإجراء التبليغات المطلوبة، وتصنيف ملفات الدعوى وحفظ الوثائق إلى غير ذلك من الأعمال. وله مهام منوطة به قبل الجلسة مثل تقييد الدعاوي التي ترد على المحكمة ثم توجيه استدعاءات الجلسة ثم إعداد جدول الجلسات.

يجلس كاتب الجلسة على يسار الرئيس مرتديا بذلته النظامية المحددة وفق القانون، لا يؤدي كاتب الضبط مهامه إلا بعد أداء اليمين القانونية، ويطلق عليه أيضا (الشاهد الشريف)، وهو مدون محضر الجلسة.

وبعد الجلسة:

- تصنيف الجلسة
 - تصنيف مآل القضايا.
 - ترقيم الأحكام أو القرارات أو الأوامر.
 - تحديد طبيعة القضايا.
- ويطلق عليه أيضا العدول في بعض الدول العربية كما هو الاختلاف في مصطلح المحكمة الابتدائية في دول المغرب، والتي تسمى محكمة البداية أو البداءة في سوريا والعراق.
- وكاتب الضبط في السعودية هو الموظف المختص بتحرير جميع ما يتم ضبطه لدى كاتب العدل في مجلد الضبط، وما يترتب على ذلك من تنظيم صك ونحوه، والقيام بكل ما لا يعهد له كاتب العدل في نطاق واجبات الوظيفة.

خاتمة:

إن الترجمة القانونية هي المسبب الأول في الاختلاف الحاصل في الاستعمال المصطلحي في اللسانيات القضائية في الدول العربية، ومن أهمها صيغ الأفعال، التأنيث، التذكير، الصفات، الظروف، الأسماء، حروف الجر، والمواضيع اللغوية، والصعوبات الأخرى في مجال القواعد تتمثل في الصفات وجمعها وتأنيثها ومطابقتها مع الموصوف.

تمثل المصطلحات القانونية عقبة كبيرة أمام المترجم ولاسيما المترجم غير المختص في القانون، حيث هناك مصطلحات قانونية ليس لها أكثر من مقابل، وهذه المسألة تأخذنا إلى مسألة أخرى وهي الاستعمالات الاصطلاحية في القانون؛ أي الكلمات المستعملة في الاختصاصات أخرى لا

¹ الطاوس وكال: البنية الحجاجية في الخطاب القانوني المرافعة الجنائية نموذجا، جامعة الجزائر، 2007، ص 58.

- ² مرتضى جبار كاظم: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ط1، دار الأمان، لبنان، 2015، ص 33.
- ³ إبراهيم بيومي مذكور: في اللغة والأدب، ط1، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1971، ص 94.
- ⁴ marritte meunier, 2007, un point de vue sur les langues de specialite lien permanent. linguistique de specialite internnet. langue de specialite est un hyparonymes.
- ⁵ marc van compenhoudt http.www.la terminologie. met ainsi a l abrege. de terminologie mulilin que.
- ⁶ عبد الغني بن منظور: المرشد العلمي والإنشاء الإداري لموظفي مختلف الإطار ومتربصي مراكز التكوين الإداري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 05.
- ⁷ أحمد نور الدين بالغري: اللسانيات القضائية في الوطن العربي، مخبر اللغة والأدب والترجمة وصناعة المعرفة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، ع 29، 2017، ص 165.
- ⁸ توفيق الحمد: المصطلح الغربي شروط وتوحيده، مجلة جامعة الخليل للبحوث قسم اللغة العربية جامعة اليرموك، أرد، الأردن، مج02، ع01، 2005، ص 350.
- ⁹ felber :standardization of terminologie. vienu 1985 p 17.
- ¹⁰ نفسه ص نفسها.
- ¹¹ الحمزاوي: توحيد المصطلحات في البلاد العربية، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، 1985، (د ص).
- ¹² علي توفيق الحمد: المصطلح الغربي شروط وتوحيده، ص 07 وما بعدها.
- ¹³ المرجع نفسه، ص 7، 8.
- ¹⁴ المجلس الأعلى للغة العربية، دليل وظيفي في إدارة الموارد البشرية، مصطلحات ونماذج، منشورات المجلس، 2006، ص 113.
- ¹⁵ عبد القادر الفاسي الفهري، العربية في الاقتصاد والإدارة، كلمة الافتتاح، ص 13.
- ¹⁶ ابن منظور: لسان العرب، دار الكتاب العلمية، مج2، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص 631، (مادة شَهْرَ).
- ¹⁷ المرجع نفسه، مج2، ص 514، 515، مادة (عَدَلْ).
- ¹⁸ ينظر جنيد أشرف إقبال أحمد: العدالة وأثرها في قبول الأحاديث أوردتها، ط1، مكتبة الرشيد الرياض، 2006، ص 34.
- ¹⁹ أفنان محمد تلمساني، عدالة الشهود عند الفقهاء، موقع المسلم <http://almoslym.net/node/188164> تاريخ التصفح: 25/08/2022، 12:30.
- ²⁰ ابن منظور: لسان العرب، مج5، ص 1094، 1095، مادة (وَفَقْ)
- ²¹ المرجع نفسه، مج03، ص 213، مادة (حَبْرَ).
- ²² المرجع نفسه، مج07، ص 128، 209، مادة (حَكَم).
- ²³ أفنان محمد تلمساني: عدالة الشهود عند الفقهاء موقع المسلم <http://almoslym.net/node/188164> تاريخ التصفح: 26/08/2022، 10:15.
- ²⁴ ابن منظور: لسان العرب، مج04، ص 157، مادة (حَبْسَ).
- ²⁵ المرجع نفسه، مج07، ص 792، مادة (سَجَنَ).
- ²⁶ المرجع نفسه، مج04، ص 196، مادة (دَلَسَ).
- ²⁷ المرجع نفسه، مج03، ص 314، مادة (زَوَّرَ).
- ²⁸ المرجع نفسه، مج04، ص 755، 756، مادة (ضَبَّطَ).
- ²⁹ المرجع نفسه، مج01، ص 642، مادة (كَتَب).
- ³⁰ أفنان محمد تلمساني: عدالة الشهود عند الفقهاء موقع المسلم <http://almoslym.net/node/188164> تاريخ التصفح: 29/08/2022، 15:10.
- ³¹ ابن منظور: لسان العرب، مج04، ص 161، مادة (حَرَسَ).